

## الدرس 4 | شرح جامع الترمذى | أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين. قال الترمذى رحمنا الله وبجميعه باب حدثنا محمود بن غيلان. قال حدثنا وكيل عن سفيان يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد الرعىنى. عن عبدالله بن مالك - 00:00:00

عن عقبة ابن عامر قال قلت يا رسول الله ان اختنا غدا تمشي الى البيت حافية غير مختمرة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يصنع بشقاء اخته - 00:00:20

شيئاً فلتترك ولتختمر ولتصوم ثلاثة أيام. عن ابن عباس وهذا حديث حسن. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد واسحاق باب حدثنا اسحاق موصول قال اخبارنا ابو المغيرة قال حدثنا الاوزاعي قال حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال - 00:00:30

بخليفه واللاتي والعزى فليقل لا الله الا الله. ومن قال تعالى اقامرك فليتصدق. هذا حديث حسن صحيح. وابو المغيرة هو الخولاني الحمصية واسمه عبد القدس ابن الحجاج وهو ما جاء في قضاء في قضاء النذر عن الميت. حدثنا قال حدثنا الليث عن بيت الله ابن عبد الله ابن عتبة - 00:00:50

عن ابن عباس ان سعد ابن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر. استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيتك قبل ان تقضيه - 00:01:10

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقضه عنها. هذا حديث حسن صحيح في فضل من اعتق. حدثنا محمد على قال حدثنا هو اخوه سفيان ابن عبيدة عن حصين ابن ابي الجعد عن ابي امامه وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اي ما امرئ مسلم - 00:01:20

اما مسلماً كان ذاكه من النار يجزى كل عضو منه عضواً منه. واي امرؤ وايما امرؤ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فاكاً ومن النار يجزى كل عضو منها عضواً منه - 00:01:40

يضيء كل عضو منها عضواً منه واي امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فاكاً من النار يجزى كل عضو منها عضواً منها. هذا حديث صحيح غني من هذا الوجه وفقه هذا الحديث ما يدل ان عتق الذكور افضل من عتق الاناث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:53

من اعتق امرأ مسلماً كان زكاة من النار يجزى كل عضو منه عضواً منها وايما امرؤ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فاكاً من النار منها عضواً من لا قفلوا عليه باب في الرجل يلطم خادم لا الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:02:12

وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال الترمذى قال الامام الترمذى رحمه الله تعالى باب ما جاء في الرجل يلطم خادمه. اي ما عليه من الكفارة والذنب. فقال هنا قتل ابو كريب حدثنا المحاربى عن شعبة عن حصين الھلال بن یساف عن سوید بن مقرن المزنی قال لقدرأیت - 00:02:36

سبعة اخوة ذكور ما لنا خادم الا واحدة الا جارية واحدة. فلطمها ها احدها فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان نعتقها. الحديث رواه

مسلم في صحيحه وهو حديث صحيح وهو يدل على ان سويد بن مقرن واصحاته كان عندهم جارية واحدة - [00:03:06](#)  
وهذا يدل على اي شيء على عظيم حاجتهم لهذه الجارية حيث انها كانت تقوم على خدمتهم على صنع طعامهم على غسيل ملابسهم على القيام بشؤونهم ومع ذلك لما لطمهما ذلك الرجل منهم امر النبي صلى الله عليه وسلم ان نعتقه - [00:03:36](#)  
وذلك ان اللطم هو الضرب على الوجه لا يجوز. لا يجوز ان يضرب احد على وجه لا مسلم ولا كافر. لا يجوز النقل على الوجه وعلة ذلك ان الله عز وجل خلق ادم على صورته - [00:03:56](#)

فلا يجوز ان يقبح وجه الانسان ولا يجوز ان يلطمها على وجه تكريما للوجه. تكرييم الوجه لأن الله خلق ادم على صفتة وعلى هذا على من فعل ذلك ان يتوب ان يتوب الى الله عز وجل وان يستغفر الله سبحانه من الذنب وان يطلب من ممن - [00:04:13](#)  
لطمه ان يحلله وبيبيحه. فان كان ممن من يقبل قصاصه فليمكنه من الاقتصاص. وان كانا استطاع كأن لا يستطيع فانه فانه يفعل ما يكفر ذلك الذنب. فالنبي صلى الله عليه وسلم امر هؤلاء الاخوة - [00:04:36](#)

اي شيء امرهم ان يعتقوا هذه الجارية وهذا العتق ليس بواجب اجماعا لكنه من باب ان يكفر عن هذا الذنب. والا لو حللتهم تلك الجارية لو اعطوها مالا رضيت بذلك مثلا - [00:04:56](#)

فان حقها يسقط بذلك الذنب او يسقط حقه بذلك الذنب. او يسقط حقه بذلك اللطم على كل حال الذي اعied هنا ان الضرب على الوجه لا يجوز وان التقبیح لا يجوز - [00:05:16](#)

وان السنة لمن لطم جارية له ان يعتقها فان ذلك كفارة لذلك او كفارة لتلك اللقمة. كفارة تلك اللقمة. وذلك ان القصاص بين العبد والحر قد لا يمكن ولذلك من قذف عبده يوم من قذف عبده الدنيا - [00:05:30](#)

اقام الله عليه الحد يوم القيمة اقام الله للحر حد القذف يوم القيمة ان لم يكن كما قال في قذف عبده وليس يوم القيمة فيه ضرب وانما فيه الحسنات والسيئات. المنطوم يأتي ويأخذ من حسنات فاطمة - [00:05:51](#)

ما يقابل تلك اللقمة ولك ان تقيس عذاب كل شيء ولذلك قاسمتها دول المفلس قال القاب المفلس فيما من لا دينار له ولا درهم؟ قال المفلس من يأتي يوم القيمة باعماله كجبال تهامة - [00:06:11](#)

ثم يأتي يأتي باعمال بيض ثم يأتي وقد ضرب هذا وشتم هذا واخذ مال هذا فلا يزال يؤخذ من حسناته حتى اذا نفذت حسناته اخذ من سيئاتهم وطرح عليه ثم القبي في النار. هذا هو المفلس حقيقة. قال بعد ذلك - [00:06:26](#)

قالوا قد روی غيره عن الحديث عن فضيل ابن عبد الرحمن فذكر بعض الحديث قال لطمهما على وجهها قال من باب التأكيد والا الاصل لطم انه الضرب على وجه هو الاصل في اللطم لطمهما اي ظربها على وجهها لكنه ازال تأكيدا لقوله لطمهما على وجهها - [00:06:46](#)  
قال ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الاسلام؟ وصورة الحلف بهذه او صورة هذه الطريقة ان يقول هو يهودي هو استرالي ان فعلت ذلك. هذا الحليب غير من الاسلام - [00:07:04](#)

وهذا الحلف محرم ولا يجوز وهذا يفعله بعض الجهلة يقول هو يهودي او نصراني اذ اكلت طعامك تقول هذا محرم لا يجوز. فان كان صادقا كان اثما وان كان كاذبا فهو كما قال يعني خطير الامر بمعنى انه قال هو يهود او نصراني اني ما اكلت من هذا الطعام - [00:07:19](#)

فان كان صادقا لم يعد للاسلام سالما. وان كان كاذبا فهو كما قال اي فهو يهودي ونصراني نسأل الله وهذا وعيد شديد انه انه انتقل الى الى ملة اليهود نصراني بهذا الحلف. وان كان قاله ليل ذلك لكنه على خطر عظيم. لأن من قاله يهودي - [00:07:42](#)  
وهو يريد بذلك انه يهودي على دين اليهود فهو كافر بالله عز وجل ان كان كاذبا. يدفع كفارة ويدخل الاسلام لا ادرى انا لا ان نقول اذا قصد بيمنه انه على دين اليهودية ان كان وهو يعلم انه كاذب فهذا تؤية بتوبته يكون ايش؟ يرجع الى الاسلام ويتبول - [00:08:01](#)  
ويكون عليه اذا قلنا ان اليهود ليس فيها كفارة فـ انزلت اليهود الغموس لا كفارة فيها. وان كان صادقا نقول عليك التوبة لهذه الحلف من هذا اليهود المحرم التي لا تجوز يرحمك الله. فهذا معنى قوله - [00:08:20](#)

بغير ملة الاسلام. قال حدث منيع حتى اسحاق بن يوسف عن هشام الدستوائي ان يحمل ابن كثير عن ابي قلابة عن ثابت الضحاك

قالت من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال - 00:08:36

واضح معناه؟ بمعنى ان يقول هو يهودي ان اكل ان ان كنت ذهبت الى بيت فلان وهو قد ذهب نقول ان كان كاذبا هو كما قال وان كان يعني الصحيح ان هذا من باب الوعيد - 00:08:50

فان الحالب بهذا الحديث نريد اي شيء ابعد التهمة عنه فهو ليس بسالم من هذا الوعيد الشديد فعليه التوبة الى الله عز وجل من هذه 00:09:05 اليمين الباطلة المحرمة قال وقد اختلف العلماء في هذا اذا حلف الرجل بملة والاسلام -

فقاله يهودي او نصراني ان فعل كذا وكذا فعل ذلك شيء فقال بعضهم قد اتى عظيمها ولا كفارة عليه. وهو قول اهل المدينة وفيه يقول 00:09:24 مالك والى هذا القول ذهب ابو عبيدة. وقال بعض اهل العلم -

من اصحابه وسلم علي فداء الكفار وهو قول سفيان واحمد واسحاق بمنزلة اليمين فان كان واليمين تنقسم الى قسمين يمين 00:09:38 غموس وهي على شيء قد وقع انه لم يقع. هذى تسمى اليمين الغاموس -

تسأله تقول اتيت له يقول لما اتيت ويحلف وهو اتي يقول هذه يمين غموس لا تجبرها كفارة وانما عليه التوبة وسميت غاموس لماذا 00:09:55 لثلا تغمس صاحبها في نار جهنم نسأل الله العافية والسلامة. واما ان كانت معلقة على امر مستقبلي -

فقال مثلا ان اتيت الى فلان فانا كذا وكذا فاتى فعليه التوبة الى الله عز وجل من من هذه اليمين وعليه ايضا الكفارة لانها في حكم 00:10:14 اليمين في حكم اليمين واما الجمهور فذهب بعض العلمين لان ليس بيمين لماذا؟ قال لان اليمين ما كان حلف بالله - لكن يقال في هذه ما يقال في الطلاق الطلاق ثم ايش؟ يمين وكذلك قوله علي الحرام هي يمين لان الله قال قد فرض الله تحلا 00:10:35 ايمانكم مع انه كان يقول هي علي حرام -

فجعل التحرير بمنزلة اليمين يقال ايضا الطلاق منزلة اليمين فكل ما خرج مخرج اليمين فيه كفارة. اذا كان بمعنى ان يمنع نفسه او 00:10:50 يلزمها بامر ثم ثم حنت فيه فعليه التوبة والكفارة -

قال حدث محمود الغيلان قال حدث وكيع بالجراح عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن الزحر عن ابي سعيد الرعبي عن 00:11:12 عبد الله المالكي ليحصد عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله -

ان اختي ندرت ان تمشي الى البيت حافية تمشي للبيت الى الكعبة حافية غير مختمرة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا 00:11:27 يخلع بشقاء اختك شيئا فلتترك ولتختبر ولتصم ثلاث ايام -

هذا الحديث اسناده رواه احمد وكذلك الدارمي وابو داود وغير واحد وفي اسناد عبيد الله ابن زحف وفيه ضعف. والحديث ايضا 00:11:46 جاء في الصحيح عند البخاري ومسلم من حديث بالخير على قبل عامر -

بلغظ اخر بلفظ مقارب لهذا اللفظ لكنه بمعنى ان اخته حلفت او ندرت ان تمشي الى الكعبة فنظر هذا النبي صلى الله عليه وسلم ان 00:12:05 ترکب وان تکفر عن يمينها. وعلى كل حال من ندر ان يطیع الله فليطیعه. ومن ندر لیعصی الله فلا -

ولا يجوز الوفاء ببذل في معصية الله ومن ندر لیعصی الله او حلفه على يمينه افعل فيه امرا محظما وجب عليه الحلف فيها ولا يجوز 00:12:24 الوفاء بها. لان هناك من الجهلة -

من اني اذكر قصة في هذا امرأة حلفت ان ترسل شيئا من امرا محظما لفلان من الناس. فقالت اني حلفت كيف افعل؟ قلت هذا حلف لا 00:12:40 يجوز محظم اللي هي خابت ايش من معصية؟ خافت معصية تحرك ما خافت من المحظم اذا سترسل له -

شيء يا ابو حرم ترسل له صورها او شيء من قبيل هذا قالت اني حلقتي سارسلها لك فهذا من الجهل العظيم ان تحرص على معصية 00:13:00 الله ثم تخرج من الحلف في هذه اليمين. لان اليمين هذه اصلها -

ولا تجوز فيجب عليك وجبها ان تحنت فيها. ولا يجوز لك الوفاء بها وعليك الكفارة لكونك حلفت بالله على امر محظم لم تستطع الم 00:13:15 تفعله وهذا هو الحدث فالحبي اسناده ضعيف لكن معناه صحيح. والعمل على هذا من اهل العلم ان من حلف على معصية لم يوجده 00:13:15 يعصي. وان حلف على امر شاق لا يستطيع عليه لا يجب -

عليه ان يأتي به ومن امر من حلف على طاعة يستطيع عليها فليطیع الله عز وجل واما قول ثلاثة ايام فليست كفارة اليمين وانما كفارة

اليمين كما جاء في كتاب الله عز وجل اطعام عشرة مساكين اوكسوتهم - 41:13:00

او تحرير رقبة هذه الثلاثة على التخمير الاطعام والصيام والكسوة والعتق هذه على التخمير فان عجز عن هذه الثلاث لم يستطع ان يطعمه فلم يستطع ان يكسو ولم يستطع ان يعتق هنا بعد ذلك اي شيء ينتقل الى الصيام - 00:13:56

لأن من الناس من يظن انه بمجرد ان يحيث انه يصوم ثلاثة ايام وينتهي امره ويقول لا يجوز الصيام الا بعد العجز عن الاطعام والكسوة والعتق اما اذا كان يستطيع ان يطعم فلا فلا يكفر بالصيام - 00:14:14

وانما التكريم الصيام يكون بعد العجز عن التكبير بالطعام او الكسوة او العتق. فهذا من الالفاظ المنكرة وهي قوله ولتصوم ثلاثة ايام  
الا الا ان يقال ان هذا ممن علب حاله ان - 00:14:32

له فقير ليس عنده ما يطعم وليس عندما يكسو قامه النبي صلى الله عليه وسلم على حسب حاله ان يصوم ثلاثة ايام. قال حدثنا اسحاق المنصور حدثنا ابن المغيرة قال حدثان الاوزاعي قال حدثان الزهري عن حميد بن عبد الرحمن - 00:14:47

الحاديـث روـاه البـخارـي اـيضاً وـمـسـلم وـفـيه دـلـيل عـلـى أـن مـن حلـت غـيرـه فـقـد اـشـرـك - 00:15:01

الله رب العالمين

يشركون بهم متى يقول عبد القادر الجيلاني والبدوي والدسوقي - 00:15:19

واللات والعزى او قال والبدوي او قال او العيدروس او قال والدسوقي - 00:15:36

أهـ قـاـ وـ النـبـ وـ شـفـ وـ حـافـ بـغـ اللـهـ لـاـ يـدـانـ بـتـعـ ذـا يـقـهـ لـهـ لـاـ اللـهـ فـاـ: الـجـسـنـ

00:15:55 - انسنة الشك لا يمحوها الا حسنة

ان كل من عمل سيئة ان السنة ان يتبع تلك السيئة بحسنة - 00:16:13

الآن مثل عمل سینمائي اول ينبع سينما اسيوي بحسبه

السيئة - 00:16:33

يكون التكفير فتأمل هنا عندما قال ادريس العزى قال فليقل لا يا الله اذا قال تعالى اقامرك وهي من باب المراقبة بالمال على الطريقة المحرمة امره ان يتصدق لان حاملا على القمرية شيء المال وحب المال فحتى يكفر هذا الذنب - 00:16:58

يتصدق بشيء من ماله كفارة لهذا الذنب ثم قال بعد ذلك باب ما جاء في قضاء النذر عن الميت. ثم ذكر الله ابن عباس ان سعد ابن عباد ابن سعد ابن عبادة - 00:17:16

رضي الله تعالى عنه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه وقد توفي قبل ان تقضيه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقضى وقد جاء في الصحيح انه قال من مات فعليه صيام نذر صام عنه وليه - 00:17:31

فكل نذر يكون على الميت فانه يقضى عنه نذر ان يصوم نذر يتصدق نذر ان يطيع الله بطاعة معينة متى؟ من الناس من يقول نذر ان يصوم ثلاثة ايام نقول على وليه ان يصوم عنه ثلاثة ايام. نذر يصلى عشر ركعات يقول لوليه ان يصلى عنه عشر ركعات - 00:17:49

فإن نذر الميت نذرا لا يستطيع فعله وإن يكفر عنه كفارة يمين أن كان من ترك الميت أو من مال الولي الامر في ذلك واسع قال  
00:18:10 - مذاتة فضائل حملها

## باب ما جاء في فضل من اعتق - 00:18:10

الرجل والمرأة على النصف من الرجل - 00:18:28

فمن اعتق رجلاً كان فكاك من النار من اعتق مرأة واحدة كان كانت فكاك نصفى من النار فان اعتق امرأتين كانتا فكاك من النار قال

حدث محمد بن عبد الأعلى حدثنا عمران بن عبيدة - 00:18:48

عند حصين عند سالم عن أبي امامه. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي امرئ مسلم اعتقد امرأ مسلماً كان فكاكه من النار يجزئ كل عضو منه عضواً منه. وايما امرئ مسلم وايما امرئ مسلم. وايما امرئ مسلم اعتقد امرأتين مسلمتين كانت - 00:19:06

تا فكاك من النار يجزئ كل عضو منها عضواً منه واي امرأ مسلمة اعتقدت امرأ مسلمة كانت فكاك من النار يجزئ كل عضو منها عضواً منها. قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه - 00:19:26

ورجاله ثقات رجاله ثقات كعبد الأعلى ثقة وعبرة بن حصين عمران بن عبيدة ثقة وحصين ايضاً ثقة وسام بنجاد عن الامامة كل الحديث رجاله رجاله ثقات رجال لكن التي قال فيه غريب من هذا الوجه اي انه حسن الصحيح لكنه غريب من الحديث - 00:19:44

ابي امامه رضي الله تعالى عنه والحديث جاء من الحديث من حدث آآ عند عن السنن من حدث ابي الطفيل اي نعم في صحيح ابو هريرة نعم في حديث ايضاً عند اهل السنن من حدث اخر نفس المعنى هم داود - 00:20:06

واكباً الاسقال رضي الله تعالى عنه انه قال احدث الاسم محمد الرملي حدثنا غمرة عن ابراهيم نبي عبّلة عن الغريف الديلمي. واصلاً. قال نوافلة بن اصفع فقلنا لو حدثنا حدثنا ليس فيه زيادة ولا نقصان. فغضب وقال ان احدهم يقرأ مصحفه معلم - 00:20:31

وفي بيته فيزيد وينقص قال انما اردنا حدثنا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم افي رسول الله في صاحب منا اوجب يعني النار بالقتل وقال اعتقوا عنه يعتقد الله بكل عنده وعذر منه من النار - 00:20:51

في هذا الحديث فليس فيه ذكر المرأة وانما فيه من اعتق كان فكاك من النار قال كل ذلك فسمعت الرسول يقول من بلغ بسهم في سبيل الله عز وجل فله درجة. وساق الحديث وسمعت يقول ايما رجل مسلم اعتقد رجلاً مسلماً - 00:21:01

وقاء كل عظم من عظامه عظم من عظامه من النار. وايما امرأ عتقد امرأ مسلمة فان الله جعل وقاء كل عظم من عظامها عظمة من عظام يحررها ان النار يوم القيمة. اذا ما في شك ان ان فكاكه هذا صحيح - 00:21:31

لكن جعل المرأة جعل المرتدين مقابل الرجل فالحج يدل على ان من اعتق امرأة كانت فكاك نصفه ولمن اعتق امرأتين كانتا فكاكه من النار انا كان عندي شيخ عند ابي داود ايوه - 00:21:51

قال حدثني حفص بن عمر بن مره عن سعد نشرح به من الصمت. انه قال حدثنا حدثنا سمعنا رسول الله. ذكر معنا معاذ الى قوله تمرين اعتق مسلماً واي امرأة اعتقد امرأة مسلمة زاد وايما رجل اعتق امرأتين مسلمتين الا كانت ذكارة من النار. تقول هذا اصح. حديث شعبة هذى سؤال الصمت - 00:22:05

لكن يبقى المسجون يروح من؟ الحصين عن سالم. شبعان عمرو بن مرة. علماً؟ عن سالم. عن شرحبيل. يبقى في سماء سالم اشرح لي السلطة ان توفي قديماً. اشرح لي السلطة ان توفي قديم وسالم للسماع منه فيه نظر. لكن هذا هو يعني اقوى من هذا - 00:22:25

قولوا حديث مدار عن سعد بن الجعد عين شمل الصمت متوفي قديم متوفي في عهد في عهد عمر بن الخطاب. قال ما تشرح به بصفين؟ بصف معين يعني تقدم وفات وتقدم انا سالم لم يسمع ما شرح اي لم يسمع هو يعلم انه لم يسمع اي نعم هو العلة هذى في السمع - 00:22:45

العلة في سمع رؤساء ابن ابي الجعد من السلط من سمعاه من ابي امامه عجلان قال وغيره يبقى الغير هذا من هو؟ كان جا بن عبد الله وقد سمع منه. اخي الحديث يبقى اسناد رجال ثقات لمسألة - 00:23:08

السبع. ولذا قال فيه هنا غريب من هذا الوجه. لانه رواه شعبة عن عن سالم عن شرح فيه بالصمت فهذا اقوى شعبة لا شك انه اقوى اقوى من آآ يعني اقوى من روى الحديث عن سالم الجعد فيكون رواية صاحبه يكون حيث فيه ضعف علته - 00:23:22

الانقطاع والله اعلم. قالت في الحي ما يدل على ان عتق الذكور للرجال افضل من عتق الاناث قال الحي صح في طرقه اي ان الحيث له طرق له طرق يصح بها عند الترمذى - 00:23:45

قلت لا الله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو مئة مرة. هم. هل يدخل فيها هذا الفضل يا شيخ فضل. في العتق تعتقد عشر

رقالب. يدخل. كأنه اعتق عشر رقالب من اسماعيل. ولا مدفع مال وندفع. الحمد لله - 00:24:05

الحمد لله اللي ما عنده اللي ما عنده مال يستطيع ان يدرك مال من عنده مال بهذه الاعمال ذهب اهل الدثور قال اذا فعلتم ادركتم من قبلكم من اتى مثل ما اتيتكم به قال تسبحون الله - 00:24:25

ماذا فعلت الجثور؟ يتصدقون ويعتقون ويصلون ويجهدون ما عندنا شيء من القراء ما عندنا شيء قال سبح دبر كل صلاة ثلاثين مرة تدرك فعل هؤلاء وذلك فضل الله في من يشاء - 00:24:41

قال والله الحمد ابواب الجنة ليست خاصة باحد. ان كان الغني عنده باب فالفع عنده ابواب. فالحمد لله. جاوب مرة ثانية وقال له لا ذلك فضل الله الاغنياء حرص الاغنياء. قال ذاك فضل الله يؤتى به من يشاء. لكن المعنى انك - 00:25:00

ادركت شيء من بذلك وهم هؤلاء. ان اردت ان تدركهم ايضا فزد في الذكر حتى تدركهم في الصدقة من التسبيحة صدقة فالتحميد صدقة. نسأل الله الفضلة يا رب - 00:25:20